

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . الثانية يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
- قاله القاضي وأصحابه .
- وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
- وقال في الرعاية لا يصح الإقرار بقبض مهر وعوض خلع بل حوالة ومبيع وقرض .
- وإن أطلق فوجهان .
- قال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .
- وكذا قال في الانتصار وغيره إن أقر أنه وهب أجنبيا في صحته صح .
- لا أنه وهب وارثا .
- وفي نهاية الأزجي يصح لأجنبي كإنشائه .
- وفيه لوارث وجهان .
- أحدهما لا يصح كالإنشاء .
- والثاني يصح .
- وقال في النهاية أيضا يقبل إقراره أنه وهب أجنبيا في صحته وفيه لوارث وجهان .
- وصححه في الانتصار لأجنبي فقط .
- وقال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .
- قوله وإن أقر المريض بوارث صح .
- هذا المذهب بلا ريب .
- قال المصنف والشارح هذا أصح .
- قال في المحرر وهو الأصح .
- قال بن منجا هذا المذهب وهو أصح